

اعتبر المؤسسة والشركة العامة الصناعية تاجراً في علاقاتها مع غيرها

«الاقتصادية» تنشر تفاصيل قانون إصلاح القطاع العام الصناعي



المؤسسة من القيام بأعمالها. كما تعمل المؤسسات أو الشركات أو المنشآت العامة الصناعية، بضمانة الدولة وتعتبر أموالها من أموال الدولة الخاصة إلا ما خصص منها لمنفعة عامة، وتخضع اتفاقيات الاستثمار والشراكة والتأجير إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء. وتمتلك المنشأة العامة الصناعية رأسمالها وإدارتها بالكامل أو التي لا تقل مشاركتها في رأسمالها عن نسبة ٥١٪. شركات تابعة، وتستفيد من جميع المزايا، والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة الصناعية.

ويكون معاون المدير العام عضواً ونائباً للرئيس، وله أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في الشهر، وله أن يجتمع - عند الضرورة - بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة يرسم سياسة المؤسسة

وحددت المادة رقم (٨): أن مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تدير عليها المؤسسة العامة الصناعية لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله،

قالت رئيسة لجنة إصلاح القطاع العام الصناعي فدوى محمود في تصريح لـ «الاقتصادية»: إن أبرز النقاط التي استند إليها مشروع القانون الخاص بإصلاح القطاع العام هي العمالة والملكية، ثم تعزيز القدرة التنافسية لشركات القطاع العام التي تعرضت لها هذه الشركات خلال الفترة الماضية، إضافة إلى منح مجالس الإدارات المزيد من الصلاحيات والمرونة كي تتمكن من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

وأضافت فدوى محمود: إن دور وزارة الصناعة وفق القانون الجديد سيكون مختلفاً لأن الوزارة ستقوم برسم السياسات ثم تراقب وتشرف وتقيم وسيتم تحديد العلاقة بين وزارة الصناعة والشركات والمؤسسات سوف تعمل على أساس أنها تاجر.

إعداد القانون الخاص بإصلاح مؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي لديهم الخبرة في القطاع العام وبعضهم من أعضاء مجالس إدارات مؤسسات القطاع العام ومن اللجان الإدارية، ووفق القانون الجديد مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تدير عليها المؤسسة العامة الصناعية لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة لتمكين المؤسسة من القيام بأعمالها وفقاً لغاياتها ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إقرار الخطط وحسن تنفيذها والإدارة

بمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي والذي تضمن ٢٢ مادة جاء في أهمها إحداث مراكز تدريب وتأهيل وبحث علمي تخدم نشاطها الصناعي ومشاريعها الاقتصادية ونشاط شركاتها التابعة، واكتساب براءات الاختراع والعلامات التجارية، واستثمار أصولها الثابتة، ويجوز الجمع بين وظيفتي رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة الصناعية والمدير العام في المؤسسة لعضوية مجلس إدارتها، إن مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تدير عليها المؤسسة العامة الصناعية لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة لتمكين

رفعت وزارة الصناعة مشروع قانون إصلاح القطاع العام الصناعي إلى مجلس الوزراء بصيغته النهائية، ويتضمن القانون الجديد كيفية إحداث المؤسسة والشركة والمنشأة وصلاحياتها في ممارسة نشاطها والأنشطة الاقتصادية، وإنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها أو دمجها أو تجزئتها أو إنشاء فروع لها وكيفية إقراض المؤسسات العامة وإحداث مركز تدريب وتأهيل وبحث علمي تخدم نشاطها الصناعي ومشاريعها الاستثمارية واستثمار أصولها وشراء وتملك الأراضي والعقارات. وحصلت «الاقتصادية» على المشروع النهائي القانون الخاص

الثابتة، وإبرام العقود والاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لتحقيق لغرضها.

المسؤول أمام الوزير

وجاء في المادة رقم (٥) من الفصل الثاني أن يتولى إدارة المؤسسة العامة الصناعية: مجلس إدارة، ومدير عام. المادة رقم (٦) يسمي رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة الصناعية من خارج العاملين فيها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير في ضوء مؤهلات يتمتع بها، ويحدد فيه أجره وتعويضاته، ويكون مسؤولاً أمام الوزير.

المؤسسة تاجر في علاقاتها مع الغير

وقد راعى مشروع القانون الجديد في المادة رقم (٢) يتم إحداث المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية أو دمجها أو تجزئتها أو تصفيتها أو إلغاؤها أو تغيير جهة ارتباطها بقرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد كيفية ذلك والنتائج المترتبة عليه، وتعتبر المؤسسة والشركة والمنشأة العامة الصناعية تاجراً في علاقاتها مع الغير، ولها ممارسة جميع النشاطات المترتبة على ذلك.

كما تعتبر المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصناعية المتوافقة أوضاعها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ والمحدثة وفق أحكام المرسومين التشريعيين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ورقم ٢٠ لعام ١٩٩٤ والقانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ محدثة حكماً وفق أحكام هذا القانون.

ويحدد مشروع القانون في المادة (٣): أن يحدد شكل إحداث المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة الصناعية بشكل خاص ما يلي: اسمها ومركزها، والغرض الذي أحدثت من أجله، ورأسمالها والعناصر المكونة لها، إضافة إلى صلاحياتها في ممارسة نشاطها والأنشطة الاقتصادية.

وجاء في المادة رقم (٤) من مشروع القانون أنه للمؤسسة والشركة والمنشأة العامة الصناعية أن تتبع في سبيل تحقيق أغراضها مختلف الوسائل القانونية اللازمة لذلك بالنسبة للمؤسسة العامة الصناعية: تنفيذ القرارات الصادرة بإحداث الشركات والمنشآت العامة الصناعية التابعة لها أو دمجها أو تجزئتها أو تصفيتها أو إلغاؤها.

وإنشاء وحدات اقتصادية تابعة لها أو دمجها أو تجزئتها أو تصفيتها أو إلغاؤها، وإنشاء فروع ومراكز لها أو دمجها أو تجزئتها أو تصفيتها أو إلغاؤها. كما يتم إقراض المؤسسات العامة الصناعية وكفالتها فيما تعقده من قروض، وعقد القروض مع الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية الداخلية والخارجية.

كما تضمنت المادة رقم (٤) إحداث مراكز تدريب وتأهيل وبحث علمي تخدم نشاطها الصناعي ومشاريعها الاقتصادية ونشاط شركاتها التابعة، واكتساب براءات الاختراع والعلامات التجارية، واستثمار أصولها

الشكل القانوني لشركات ومؤسسات القطاع العام لن يتغير وإنما الصلاحيات

لن يتم تحويلها إلى قابضة

وبينت محمود أن الشكل القانوني لشركات ومؤسسات القطاع العام لن يتغير، والقانون الجديد سيبقي على الشكل القانوني للشركات العامة ولن يتم تحويلها إلى شركات قابضة، لكن تم أخذ من الشركات القابضة الصلاحيات، والمؤسسة العامة سوف تعامل معاملة الشركة القابضة من حيث الصلاحيات فقط والشركة التابعة تعامل معاملة الشركة المساهمة من ناحية الصلاحيات، والشكل القانوني لن يتغير. ولوضحت محمود أن جميع أعضاء اللجنة المكلفة